

الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ : ((...)) : ((...)) .
(1) ...
(2) ...
(3) ...
(4) ...

¹ () في " صحيحه " 1/53 (55) (95) و (96) و 1/54 (55) (96) .

وأخرجه : الحميدي (837) ، وأحمد 4/102 ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 6/248

(2990) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (1089) و (1090) و (1091) ، وعبد الله ابن أحمد في " زياداته " 4/102 ، والنسائي 7/156 وفي " الكبرى " ، له (7820)

و (7821) و (8753) ، وابن حبان (4574) و (4575) ، والبيهقي 8/163 وفي

" شعب الإيمان " ، له (7400) و (7401) ، والبخاري (3514) من حديث تميم الداري، به .

² () « عن تميم » لم ترد في (ص) .
³ () أخرجه : أحمد 2/297 ، وابن أبي عاصم في " السنة " (1092) و (1093)

و (1094) ، والنسائي 7/157 وفي " الكبرى " ، له (7822) و (7823) و (8754) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " 2/58 من حديث أبي هريرة ، به .

⁴ () في " جامعه " (1926) .

: $\frac{2}{35}$ مدار
 . (١) $\frac{1}{182}$.
 $\frac{2}{11}$ (1522) ،
 . (٢) $\frac{2}{60}$ من حديث ابن عمر ، به .
 وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " $\frac{2}{11}$ (1522) ،
 وابن أبي عاصم في " السنة " ،
 (1095) ، والرويان في " مسند الصحابة " (657) ،
 والطبراني في " الأوسط " (1206) من حديث ثوبان ،
 به .
 وأخرجه : أحمد $\frac{1}{351}$ ، والبزار كما في " كشف الأستار
 " (61) ، والطبراني في
 " الأوسط " (11198) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " $\frac{2}{59}$
 من حديث ابن عباس ، به .
 () في (ص) : « الدين » .
 () انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح $\frac{1}{221}$.
 () في " الأوسط " (7473) وفي " الصغير " ، له (890)
 .
 وأخرجه : أبو نعيم في " أخبار أصبهان " $\frac{2}{252}$ من
 حديث حذيفة بن اليمان ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر :
 مجمع الزوائد $\frac{1}{87}$.

¹ () قال البخاري في " التاريخ الأوسط " $\frac{2}{35}$: « مدار
 الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم » .
 وانظر : فتح الباري $\frac{1}{182}$.
² () أخرجه : الدارمي (2757) ، والبزار كما في " كشف
 الأستار " (62) ، وابن حجر في
 " تغليق التعليق " $\frac{2}{60}$ من حديث ابن عمر ، به .
 وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " $\frac{2}{11}$ (1522) ،
 وابن أبي عاصم في " السنة " ،
 (1095) ، والرويان في " مسند الصحابة " (657) ،
 والطبراني في " الأوسط " (1206) من حديث ثوبان ،
 به .
 وأخرجه : أحمد $\frac{1}{351}$ ، والبزار كما في " كشف الأستار
 " (61) ، والطبراني في
 " الأوسط " (11198) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " $\frac{2}{59}$
 من حديث ابن عباس ، به .
³ () في (ص) : « الدين » .
⁴ () انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح $\frac{1}{221}$.
⁵ () في " الأوسط " (7473) وفي " الصغير " ، له (890)
 .
 وأخرجه : أبو نعيم في " أخبار أصبهان " $\frac{2}{252}$ من
 حديث حذيفة بن اليمان ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر :
 مجمع الزوائد $\frac{1}{87}$.

قال : ((إذا استنصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ)) .
 وأمَّا الثاني : وهو النصُّ لولاة الأمور ،
 ونصحهم لرعاياهم ، ففي " صحيح
 مسلم " عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ((
 قال : ((إذا استنصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ)) .
 وأمَّا الثاني : وهو النصُّ لولاة الأمور ،
 ونصحهم لرعاياهم ، ففي " صحيح
 مسلم " عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ((
 قال : ((إذا استنصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ)) .
 وأمَّا الثاني : وهو النصُّ لولاة الأمور ،
 ونصحهم لرعاياهم ، ففي " صحيح
 مسلم " عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ((

¹ () 7/3 (2162) (5) .
 وأخرجه : أحمد 2/321 و 372 و 412 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (925)
 و (991) ، والترمذي (2737) ، والنسائي 4/53 وفي " الكبرى " ، له (2065) ، وأبو يعلى (6504) ، وابن حبان (242) ، والبيهقي 5/347 و 10/108 وفي " شعب الإيمان " (9167) ، والبعثي (1405) من حديث أبي هريرة ، به .
² () أخرجه : أحمد 1/89 ، والدارمي (2633) ، والبزار (850) من حديث علي ، به .
 وأخرجه : أحمد 2/68 من حديث ابن عمر ، به .
³ () مسند الإمام أحمد 3/418 .
 وأخرجه : الطيالسي (1312) ، وعبد بن حميد (438) ، والطحاوي في " شرح المعاني " 4/11 ، والطبراني في " الكبير " 22/ (888) - (892) عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، به ، وإسناد الحديث فيه اضطراب من قبل عطاء بن السائب ؛ لكن المتن له ما يعضده .
⁴ () عبارة : ((يرضى لكم)) سقطت من (ص) .

((⁽¹⁾)) .
 " (2) " :
)) :
 :
 . ((
 .
 " (4) " :
 :
 . ((

¹ () صحيح مسلم 5/130 (1715) (10) .
 أخرجه : أحمد 2/327 و 360 و 367 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (442) ، وابن حبان (3388) من حديث أبي هريرة ، به .
² () مسند الإمام أحمد 4/80 .
 وأخرجه : ابن حبان في " المجروحين " 5-1/4 ، والطبراني في " الكبير " (1541) ، والحاكم 1/87 من حديث جبير بن مطعم ، به . وهو حديث قوي .
³ () أخرجه البزار كما في " كشف الأستار " (141) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .
⁴ () لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد .

المشروع الذي هو في الواقع مشروع مشترك بين الطرفين، حيث أن كل واحد منهما قد ساهم في إنجازه وتسييره، كما أن الثمرة الناتجة من المشروع هي ملكية مشتركة بينهما.

ويجوز أن يبرهن أحد الطرفين أن المشروع قد تم إنجازه أو تسييره، وذلك بتقديم الأدلة الكافية، سواء كانت هذه الأدلة هي الأعمال التي قام بها الطرف الآخر، أو هي الأعمال التي قام به الطرف نفسه.

وإذا ثبت أن المشروع قد تم إنجازه أو تسييره، فإن الثمرة الناتجة من المشروع هي ملكية مشتركة بين الطرفين، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يملكها وحده، ولا أن يبيعها أو يهدونها أو يعدها هبة، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته، ولا أن يبرهن أنها من ثمار غيره، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته أو من ثمار غيره، إلا بإثباته ذلك.

(1) : إذا كان المشروع قد تم إنجازه أو تسييره، فإن الثمرة الناتجة من المشروع هي ملكية مشتركة بين الطرفين، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يملكها وحده، ولا أن يبيعها أو يهدونها أو يعدها هبة، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته، ولا أن يبرهن أنها من ثمار غيره، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته أو من ثمار غيره، إلا بإثباته ذلك.

(2) : إذا كان المشروع قد تم إنجازه أو تسييره، فإن الثمرة الناتجة من المشروع هي ملكية مشتركة بين الطرفين، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يملكها وحده، ولا أن يبيعها أو يهدونها أو يعدها هبة، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته، ولا أن يبرهن أنها من ثمار غيره، ولا أن يبرهن أنها من ثماره أو ثمار زوجته أو من ثمار غيره، إلا بإثباته ذلك.

1 () عبارة : « لا فرض » سقطت من (ص) .
2 () عبارة : « فهمه وشدة العناية » سقطت من (ص) .

... :
... : ... (1) ...
... (2) ...
... : ... (3) ...

1 () زاد بعدها في (ص) : (« لكتابه ») .
2 () سقطت من (ص) .
3 () « صيانة صحيح مسلم » : 224-223 .
253

... (1) أي : ابن الصلاح .
 () هذا قول زهير بن نعيم البابي . انظر : صفوة الصفوة لابن الجوزي 4/7 ، وتهذيب الكمال للمزي 3/40 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 3/312 .
 :

¹ () أي : ابن الصلاح .
² () هذا قول زهير بن نعيم البابي . انظر : صفوة الصفوة لابن الجوزي 4/7 ، وتهذيب الكمال للمزي 3/40 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 3/312 .

... (1) ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ... (i) ...
 ... : ...
 ...
 ... : ... : ...
 ...
 ... (i) ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...

¹ () سقطت من (ص) .
² () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 8/103 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (10891) .
³ () قال الشافعي : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه .
 أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 9/140 .

السُّلْطَانُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ :
 إِنَّ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بَدَّ ، ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ (1) .
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى
 الْمُسْلِمِ نَصْحُ الذَّمِيِّ ، وَعَلَيْهِ نَصْحُ الْمُسْلِمِ . وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : ((نَصَحْتُكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ
 الْمُسْلِمَ إِذَا نَصَحَ لِمُسْلِمٍ ، فَهُوَ كَأَنَّهُ نَصَحَ لِي .)) (2) .

1 () أَخْرَجَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " (846) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " (7592) .

2 () سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .